

المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠  
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: أحكام عامة	١	٣١٣
	الباب الثاني: الأدلة الكتابية	٨	٣١٣
	الفصل الأول: الأوراق الرسمية	٨	٣١٣
	الفصل الثاني: الأوراق العرفية	١٣	٣١٤
	الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده	٢٢	٣١٤
	الفصل الرابع: إثبات صحة الأوراق	٢٦	٣١٥
	الفرع الأول: احكام عامة	٢٦	٣١٥
	الفرع الثاني: انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط	٢٨	٣١٥
	الفرع الثالث: الطعن بالتزوير	٣٢	٣١٦
	الفرع الرابع: دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية	٣٧	٣١٦
	الباب الثالث: شهادة الشهود	٣٩	٣١٦
	الباب الرابع: القرائن وحجية الأمر المقضي	٥٢	٣١٨
	الباب الخامس: الإقرار واستجواب الخصوم	٥٥	٣١٨
	الفصل الأول: الإقرار	٥٥	٣١٨
	الفصل الثاني: استجواب الخصوم	٥٨	٣١٨
	الباب السادس: اليمين	٦١	٣١٩
	الباب السابع: المعاينة ودعوى إثبات الحالة	٧١	٣١٩

العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الاسباب إذا كان العدول عن اجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم. ويجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها.

## الباب الثاني

## الأدلة الكتابية

## الفصل الأول

## الأوراق الرسمية

## المادة ٨

الاوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فاذا لم تكسب هذه الاوراق صفة رسمية فلا يكون لها الاقيمة الاوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم.

## المادة ٩

الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

## المادة ١٠

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، فاذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الاصل.

## المادة ١١

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصور حجة في الحدود التالية:

أ- تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت او غير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن ان يطلب مراجعتها على الصور الاصلية التي اخذت منها.

ج- اما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس.

## المادة ١٢

يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الاوراق الرسمية.

## المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠

## بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

## الباب الاول

## أحكام عامة

## المادة ١

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

## المادة ٢

يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزا قبولها.

## المادة ٣

الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيًا. وفي جميع الاحوال يتعين تسبب الاحكام الصادرة في الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة او بسماع شاهد.

## المادة ٤

إذا قضت المحكمة بمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات او ندبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها ان تحدد في الحكم تاريخ اول جلسة لمباشرة الاجراء، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة، وذلك في غير حالة اليمين الحاسمة، او ما ينص عليه القانون من احوال اخرى. ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب.

## المادة ٥

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من ميعاد، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة اعلان للخصوم بالميعاد الجديد. وعلى القاضي المنتدب ان يذكر في محضر اخر جلسة من جلسات اجراء الاثبات المنتدب له، اليوم الذي مجده لنظر الدعوى امام المحكمة، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان بالجلسة للخصوم ذوي الشأن في اجراء الاثبات.

## المادة ٦

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة. وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ، وللخصوم الحق في اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

## المادة ٧

للمحكمة ان تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب

## الفصل الثاني

## الأوراق العرفية

المادة ١٣

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفي ان يخلف يمينا بأنه لا يعلم الخط، او الامضاء، او الختم، او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. مع ذلك فليس لمن ناقش موضوع الورقة ان ينكر ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة، او ان يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة ١٤

لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً: اولاً - من يوم ان تقيّد بالسجل المعد لذلك. ثانياً: او من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص. ثالثاً: او من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة إثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلًا على واحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلّة في جسمه ويجوز ايضاً وتبعاً لمتقضي الحال ان يعتمد القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به. رابعاً - او من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه. خامساً - او من يوم ان يكتب مضمونها في ورقة اخرى ثابتة التاريخ. مع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

المادة ١٥

يكون لصور الاوراق المسجلة المستخرجة من ادارة التسجيل العقاري حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

المادة ١٦

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا لم يوجد أصل للبرقية، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس.

المادة ١٧

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساس يميز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالبينه.

والدفاتر التجارية الالزامية - منتظمة كانت او غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر او غير التاجر على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له ايضاً.

المادة ١٨

تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة.

وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز ان يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

المادة ١٩

يجوز تخليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند الى دفاتر خصمه، وسلم مقدماً بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره.

المادة ٢٠

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينه

ثانياً: إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه ان يقوم مقام السند لمن اثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ثبت من ذلك غير موقع ممن صدر منه جاز له اثبات عكسه بكافة طرق الاثبات.

المادة ٢١

تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى ان يثبت العكس. ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه ايضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

كذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او مخالصة وكانت النسخة او المخالصة في يد المدين.

## الفصل الثالث

## طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٢

يجوز للخصم في الحالات الآتية ان يطلب إلزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبة بتقديمها او تسليمها.

ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص إذا كانت لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتها وحقوقها المتبادلة.

ج- إذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجب ان يبين في هذا الطلب، اوصاف الورقة، وفحواها تفصيلاً، والواقعة التي يستدل بها عليها، والدلائل والظروف المؤيدة لوجودها تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمها.

المادة ٢٣

إذا اثبت الطالب طلبه أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال

وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على الورقة العرفية ونفى انه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير.

## الفرع الثاني

**إنكار الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع**

### وتحقيق الخطوط

#### المادة ٢٨

إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او حلف الوارث او الخلف بعدم علمه انها صدرت ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الاخر متمسكا بالورقة، وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسامع الشهود او بكليهما.

تجري المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في اعمال اهل الخبرة ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود. ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه.

#### المادة ٢٩

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة الورقة فاذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة الورقة عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذه الورقة، وان تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

وبأمر رئيس الجلسة بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها واوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب ادارة الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة كما يجرح محضرا يبين فيه حالة الورقة المقتضى تحقيقها واوراقها ويوقع على هذا المحضر ايضا منه ومن كاتب الجلسة.

#### المادة ٣٠

تكون مضاهاة الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط او امضاء او ختم او بصمة إصبع.

ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي:

أ- الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع الموضوع على اوراق رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقا.

ج- خطه او امضاؤه الذي يكتبه امام المحكمة او البصمة التي يطبعها امامها.

او في أقرب موعد تحدده.

وإذا لم يقدم للمحكمة اثبات كاف لصحة الطلب وجب على الخصم المطلوبة منه الورقة ان يخلف يمينا بأنها لا وجود لها او انه لا يعلم وجودها ولا مكانه وانه لم يخفها او لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها.

وإذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة، او امتنع عن حلف اليمين سالف الذكر، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فان لم يكن قد قدم صورة من الورقة جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلاها وموضوعها.

#### المادة ٢٤

يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ولو امام محكمة ثاني درجة ان تأذن في ادخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاورضاع المنصوص عليها في المواد السابقة. ولها ايضا ان تأمر ولو من تلقاء نفسها - بإدخال اية جهة ادارية لتقديم ما لديها من المعلومات والاوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك اخلال بالمصلحة العامة.

#### المادة ٢٥

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضا خصمه الا بإذن مكتوب من القاضي او رئيس الدائرة بعد ان يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تؤشر عليها ادارة الكتاب بمطابقتها للأصل.

## الفصل الرابع

### اثبات صحة الأوراق

#### الفرع الأول

#### احكام عامة

#### المادة ٢٦

للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات او إنقاصها.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة

جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت عنه او الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

#### المادة ٢٧

يرد الطعن بالتزوير على الاوراق الرسمية والعرفية، اما انكار الخط، او الختم، او الامضاء، او بصمة الاصبع فلا يرد الا على الاوراق العرفية، وعلى من يطعن بالتزوير عبء اثبات طعنه، اما من ينكر صدور الورقة العرفية منه او يخلف بعدم علمه انها صدرت ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء اثبات صدورها منه او من سلفه.

الف دينار، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه، وإذا ثبت تزوير الورقة ارسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجنائية في شأنها.

ويجب على المحكمة - اذا قضت بصحة المحرر او برده - تحديد اقرب جلسة لنظر الموضوع

### الفرع الرابع

#### دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية

##### المادة ٣٧

يجوز لمن بيده ورقة ان يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه، او بامضائه، او بختمه، او بصمة اصبعه. ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة فاذا حضر المدعي عليه وافر اثبتت المحكمة اقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي وتعتبر الورقة معترفا بها إذا سكت المدعى عليه او لم ينكرها او لم ينسبها لسواه اما إذا أنكر المدعي عليه الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة وإذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع.

##### المادة ٣٨

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ان يختصم من بيده هذه الورقة ومن يفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

### الباب الثالث

#### شهادة الشهود

##### المادة ٣٩ (١)

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار او كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده او انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الاصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم او تصرفات من طبيعة واحدة. وتكون العبرة في اثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الاصيل.

##### المادة ٤٠ (١)

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولم تزد القيمة على خمسة آلاف دينار:

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار.

### الفرع الثالث

#### الطعن بالتزوير

##### المادة ٣٢

يكون الطعن بالتزوير في اية حالة عليها الدعوى، ويجدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به، وادلته واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة او بإثباته في محضر الجلسة وإذا كان الطعن منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة الورقة او بتزويرها ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة او بشهادة الشهود او بكليهما وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة. ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه، في اية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذا الحالة ان تأمر بضبط الورقة او بحفظها إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

##### المادة ٣٣

على الطاعن بالتزوير ان يسلم ادارة الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده او صورتها العلنة اليه، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعها ادارة الكتاب، وإذا كانت تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمها فوراً الى ادارة الكتاب، والا امر بضبطها وايداعها ادارة الكتاب. وإذا امتنع الخصم عن تسليمها وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة.

ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان أمكن.

وفي جميع الاحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على الورقة قبل ايداعها ادارة الكتاب.

##### المادة ٣٤

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية.

##### المادة ٣٥

يجوز للمحكمة، ولو لم يطعن امامها بالتزوير، ان تحكم برد اية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

##### المادة ٣٦ (١)

إذا حكم برفض الطعن بالتزوير او سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

(٢) الفقرة الثالثة مضافة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة الا إذا اعتفهم المحكمة صراحة من الحضور.

ويحلف الشاهد اليمين بان يقول اقسم بالله العظيم .

المادة ٤٥

إذا لم يحضر الخصم شاهده او لم يكلفه الحضور فيا جلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بإحضاره، او بتكليفه الحضور لجلسة اخرى فاذا لم يفعل جاز اسقاط حقه في الاستشهاد به، ولا يخل هذا باي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

المادة ٤٦

إذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم او المحكمة وجب على الخصم او ادارة الكتاب حسب الاحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة ويجوز في احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور برفقية من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة.

وإذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة في احوال الاستعجال الشديد ان تصدر امرا بإحضاره. اما في غير هذه الاحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى، فاذا تخلف جاز للمحكمة اصدار امر بإحضاره.

المادة ٤٧

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او عن الاجابة حكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضي المتدب لسماح اقواله، فاذا كان التحقيق امام المحكمة جاز لها ان تندب أحد قاضيتها لذلك. وتحدد المحكمة او القاضي المتدب تاريخ ومكان سماع اقواله ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة. ويجزر محضر بها يوقعه القاضي المتدب والكاتب.

المادة ٤٨

توجه الاسئلة الى الشاهد من المحكمة ويجيب الشاهد اولا عن اسئلة الخصم الذي استشهاده ثم عن اسئلة الخصم الآخر. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئلة جديدة الا بإذن المحكمة. لرئيس الجلسة او لاي من اعضائها وللقاضي المتدب حسب الاحوال ان يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة وتؤدي الشهادة شفاهها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بإذن المحكمة او القاضي المتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألته المحكمة او القاضي المتدب عنه، ولا يعد ذلك تلقينا الا إذا كان مما يزيده علما.

المادة ٤٩

ثبتت اجابة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها. وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

اولا: فيها يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ثانيا: إذا كان المطلوب هو الباقي او جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة.

ثالثا: إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة ٤١

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة في الاحوال الآتية:

اولا: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعي به قريبا الاحتمال.

ثانيا: إذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ثالثا: إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يده فيه.

المادة ٤٢

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة او شفاهها في الجلسة.

ويجب ان يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.

وإذا اذنت المحكمة لاحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الاخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

وللمحكمة - من تلقاء نفسها - ان تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

- كما يكون لها في جميع الاحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماح شهادته اظهارا للحقيقة.

المادة ٤٣<sup>(١)</sup>

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم، او حادثة سن، او مرض، او لاي سبب آخر. ويجوز ان تسمع اقوال الاصل بالنسبة لفرعه او الفرع بالنسبة لاصله، كما تسمع اقوال احد الزوجين بشأن الآخر، كما تسمع اقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستثناس.

المادة ٤٤<sup>(٢)</sup>

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات، الا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا اجل التحقيق لجلسة اخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٠١٣

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

## الإقرار واستجواب الخصوم

## الفصل الأول

## الإقرار

المادة ٥٥

الإقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

المادة ٥٦

يشترط في صحة الإقرار ان يكون للمقر اهلية التصرف فيما اقر به ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا.

المادة ٥٧

الإقرار حجة على المقرر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه الا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتا وجود الوقائع الاخرى.

## الفصل الثاني

## استجواب الخصوم

المادة ٥٨

للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر. وللمحكمة كذلك ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر الجلسة التي حددها القرار.

المادة ٥٩

إذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الامور المأذون فيها، ويجوز استجواب الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة ٦٠

توجه للمحكمة الاسئلة التي تراها الى الخصم، وتوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الاخر توجيهه منها، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة.

وتحصل الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

وتدون الاسئلة والاجوبة بمحضر الجلسة

ويوقع عليها رئيس الجلسة والكتاب والمستوجب وإذا امتنع المستوجب عن الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه. وإذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب

بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

إذا اتضح عند الحكم في موضوع الدعوى ان الشاهد شهد زورا تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة.

المادة ٥١

يجوز لمن يجشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الامور المستعجلة، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود.

يجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الاخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء، الا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض امامها على قبول هذه الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

## الباب الرابع

## القرائن وحجية الأمر المقضي

المادة ٥٢

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات، على انه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وللقاضي ان يستنبط قرائن اخرى للأثبات وذلك في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود.

المادة ٥٣

الاحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة ٥٤

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا إذا قام على نفي نسبة الواقعة الى المتهم.

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة وللمحكمة ان تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

وإذا لم يناع من وجهت اليه لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه - ان كان حاضرا بنفسه - ان يحلفها فوراً او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا. ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها. فاذا لم يكن حاضرا وجب اعلان منطوق الحكم اليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فاذا حضر وامتنع دون ان يناع او تحلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك.

وإذا ناع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه يثبت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة ٦٩

إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة او نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

المادة ٧٠<sup>(١)</sup>

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف اقسم بالله العظيم ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة ، ويعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

ويجوز محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب.

## الباب السابع

### المعينة ودعوى إثبات الرحالة

المادة ٧١

للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم او من تلقاء نفسها ان تقرر الانتقال لمعينة المتنازع فيه وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعينة.

وتحرر المحكمة محضرا يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعينة. وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعينة. ولها سماع من ترى ساعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة.

المادة ٧٢

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يتحمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعينة، وتراعى في هذه الحالة الاحكام السابقة.

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور فلاستجواب فللمحكمة ان تندب أحد قضاتها لاستجوابه.

## الباب السادس

### اليمين

المادة ٦١

يجوز لكل من الخصمين في اية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر بشرط ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه وان كانت غير شخصية له انصببت على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي ان يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه على انه لا يجوز الرد إذا انصببت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين.

ولا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف.

المادة ٦٢

لا يجوز للوصي او القيم او وكيل الغائب ان يوجه اليمين الحاسمة او ان يردها الا فيما يدخل في سلطته طبقا للقانون.

المادة ٦٣

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة يخالف للنظام العام.

المادة ٦٤

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

المادة ٦٥

لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه على انه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

المادة ٦٦

للقاضي في اية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى او في قيمة ما يحكم به ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه هذه اليمين ان يردها على الخصم الاخر.

المادة ٦٧

لا يجوز للقاضي ان يوجه الى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى ويحدد القاضي في هذه الحالة حد اقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي.

ويجوز لقاضي الامور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر، ان يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين. وعندئذ يكون على القاضي ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الخبرة.

المادة ٧٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول نوفمبر

شنة ١٩٨٠

محيط الأستاذ / خالد حسين الشطي المحامي